

أضواء البيان

@ 460 @ الخندق ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصل العشاء هـ . أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال : حدثنا هشام : أن أبا الزبير المكي حدثهم عن نافع بن جبير : أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود حدثهم أن عبد الله بن مسعود قال : كنا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء . فلما انصرف المشركون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً فأقام لصلاة الظهر فصلينا ، وأقام لصلاة العصر فصلينا ، وأقام لصلاة المغرب فصلينا ، وأقام لصلاة العشاء فصلينا ، ثم طاف علينا فقال : (ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم) هـ . وحديث ابن مسعود هذا أخرجه الترمذي أيضاً . قال الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار) : إن إسناده لا بأس به . .

قال مقبده عفا الله عنه : والظاهر أن إسناده حديث ابن مسعود هذا لا يخلو من ضعف ، لأن راوية عنه ابنه أبو عبيدة ، وروايته عنه مرسله لأنه لم يسمع منه . ولكن هذا المرسل يعتضد بحديث أبي سعيد الذي قدمنا آنفاً أنه صحيح ، ومن يحتج من العلماء بالمرسل يحتج به ولو لم يعتضد بغيره . .

واعلم أن حديث أبي سعيد وابن مسعود المذكورين لا يعارضهما ما في الصحيحين من كونهم شغلواهم عن العصر وحدها . لأن ما فيهما زيادة ، وزيادة العدول مقبولة (ومن حفظ حجة على من لم يحفظ) وبه تعلم أن ما ذكره ابن العربي من تقديم ما في الصحيحين على الزيادة التي في حديث أبي سعيد وابن مسعود خلاف التحقيق . . تنبيه .

اعلم أن الأئمة الأربعة وأصحابهم وجماهير فقهاء الأمصار : على أن من نسي صلاة أو أنام عنها قضاها وحدها ولا تلزمه زيادة صلاة أخرى . قال البخاري في صحيحه : (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة) وقال إبراهيم : من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة . حدثنا أبو نعيم ، وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) . { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } قال موسى : قال همام : سمعته يقول بعد { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } وقال حيّان : حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

